

254213 - حكم العمارية أو جلوس العروس على منصة والناس يدورون حولها

السؤال

في حفل الزفاف في الثقافة المغربية ، تُرفَع العروس على "مقعد" يُسمى "العمارية" ، والناس يدورون حولها ، وهي تُلوح لضيوفها ، وتُلقي عليهم الحلوى ، ولليهود تقليد في حفلات زفافهم إذ يرفعون العروس والعريس ، ويرقصون معهم على الكراسي ، وباعتبار أن الكثير من اليهود قد هاجروا إلى المغرب ، والكثيرون منهم عاشوا سرّاً كيهود، يعتقد الكثير من الناس أن هذا التقليد قد تسرب إلى الثقافة المغربية من الثقافة اليهودية ، فباعتبار أنها الآن جزءٌ طبيعيٌّ جداً من حفلات زفاف المسلمين في المغرب ، هل يحل لعرائس المسلمين في المغرب المشاركة في هذا التقليد أم يحرم عليهم ذلك ؟ وهل لا حرج منه الآن نظراً ؛ لأنه أصبح جزءاً من الثقافة المغربية أم أنه يجب تركه على اعتبار أن اليهود يفعلون ذلك أيضاً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

وضع العروس على منصة مرتفعة عادة قديمة لدى المسلمين.

قال في "المصباح المنير" (ص 608) : " ونصّ النساء العروس نصاً : رفعنها على المنصة وهي الكرسي الذي تقف عليه في جلالتها (يعني في زينتها) " انتهى.

وقال في "شرح الكوكب المنير" (3/478) : " فالنص لغة : الكشف والظهور . ومنه : نصت الظبية رأسها : أي رفعته وأظهرته ومنه : منصة العروس " انتهى.

ولا حرج في جلوس العروس على المنصة ، بشرط أن تكون مستورة عن أعين الرجال الأجانب ، بلا طبل أو موسيقى ، فإذا جلست على المنصة وكان النسوة حولها فلا حرج ، سواء داروا أو جلسوا؛ إذ الأصل في هذه العادات الجواز.

وأما أن يراها الرجال ، أو تجلس مع زوجها فيرى النساء ، فهذا محرم ؛ لما فيه من الفتنة برؤية الرجال للعروس في زينتها، أو برؤية الزوج للنساء في زينتهن ، وقد أمر الله تعالى بغض البصر فقال: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا

وفي صحيح مسلم (2159) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي " .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (19/120): " ظهور الزوج على المنصة بجوار زوجته أمام النساء الأجنيات عنه اللاتي حضرن حفلة الزواج ، وهو يشاهدن وهن يشاهدنه ، وكل متجمل أتم تجميل وفي أتم زينة - لا يجوز ، بل هو منكر يجب إنكاره والقضاء عليه من ولي الأمر الخاص للزوجين ، وأولياء أمور النساء اللاتي حضرن حفل الزواج ، فكلُّ يأخذ على يد من جعله الله تحت ولايته ، ويجب إنكاره من ولي الأمر العام ، من حكام وعلماء وهيئات الأمر بالمعروف ، كل بحسب حاله من نفوذ أو إرشاد ، وكذلك استعمال الطبول وسائر المحرمات التي ترتكب في مثل هذا الحفل . نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه رضاه ، وأن يجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وأن يلهم الجميع رشده " انتهى .

وفي "فتاوى الشيخ ابن باز" (4/244): "ومن الأمور المنكرة التي استحدثها الناس في هذا الزمان وضع منصة للعروس بين النساء ، يجلس إليها زوجها بحضرة النساء السافرات المتبرجات ، وربما حضر معه غيره من أقاربه أو أقاربها من الرجال ، ولا يخفى على ذوي الفطر السليمة والغيرة الدينية ما في هذا العمل من الفساد الكبير ، وتمكن الرجال الأجانب من مشاهدة النساء الفاتنات المتبرجات ، وما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة ، فالواجب منع ذلك والقضاء عليه ، حسماً لأسباب الفتنة ، وصيانة للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر ، وإني أنصح جميع إخواني المسلمين في هذه البلاد وغيرها بأن يتقوا الله ويلتزموا شرعه في كل شيء ، وأن يحذروا كل ما حرم الله عليهم ، وأن يبتعدوا عن أسباب الشر والفساد في الأعراس وغيرها ، التماساً لرضى الله سبحانه وتعالى ، وتجنباً لأسباب سخطه وعقابه " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "ما حكم ما يسمى بالتشريع للفتاة أثناء الحفل بين النساء ، نرجو منكم إجابة جزاكم الله خيراً ؟

فأجاب رحمه الله :

تشريع المرأة ليلة الزواج إذا كان على الوجه الذي لا يتضمن محظوراً فلا بأس به ، مثل أن يؤتى بالمرأة المتزوجة وعليها ثياب لا تخالف الشرع ، وتجلس على منصة حتى يراها النساء ، وليس في النساء خليطاً من الرجال ، وليس مع المرأة زوجها ، فإن هذا لا بأس به ؛ لأن الأصل في غير العبادات الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه ، أما لو كانت المرأة هذه تأتي إلى النساء ومعها زوجها ، أو يكون في محفل النساء رجال ، فإن ذلك لا يجوز ؛ لأن هذا يتضمن محظوراً شرعياً ، ثم إنه من المؤسف أنه في بعض الأحيان أو من عادات بعض الناس أن يحضر الزوج مع الزوجة في هذه المحفل ، وربما يُقْبَلُها أمام النساء ، وربما يلقمها الحلوى وما أشبه ذلك ، ولا شك أن هذا سخافةً عقلاً ومحظوراً شرعاً : أما السخافة العقلية فلأنه كيف يليق بالإنسان عند أول ملاقة زوجته أن يلاقيها أمام نساء يقبلها أو يلقمها الحلوى أو ما أشبه ذلك ، وهل هذا إلا سببٌ مثيرٌ لشهوة النساء ، لا شك في هذا .

وأما شرعاً فلأن الغالب أن النساء المحترفات يكن كاشفات الوجوه ، بارزات أمام هذا الرجل ، وفي ليلة العرس ونشوة العرس يكن متجملات متطيبات ، فيحصل بهن الفتنة ، وربما يكون في ذلك ضرر على الزوجة نفسها ، فإن الزوج ربما يرى في هؤلاء المحترفات من هي أجمل من زوجته وأبهى من زوجته ، فيتعلق قلبه بما رأى ، و(يقل قدر) زوجته عنده ، وحينئذ تكون نكبة عليه وعلى الزوجة وعلى أهلها .

فالحذر الحذر من هذه العادة السيئة ، ويكفي إذا أرادوا أن تبرز المرأة وحدها أمام النساء كما جرت به العادة من قديم الزمان في بعض الجهات " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " .

وتبين بهذا أن المنع إنما يكون لعلة الاختلاط والنظر، لا لعلة التشبه باليهود ؛ لأن هذا أمر قديم في المسلمين ، ولأنه لو فرض أن أصله من اليهود ، فقد زالت العلة بانتشاره بين المسلمين، إلا أن يكون على صفة لا يفعلها الآن إلا اليهود ، فيمنع حينئذ لعلة التشبه ، وعلة الاختلاط المنكر.

وينظر في ضابط التشبه بالكفار: جواب السؤال رقم : (108996) .

وينظر في تحريم الطبل والموسيقى: جواب السؤال رقم : (5000).

والله أعلم.